

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الفائدة في الخبر والتفرقة بين المسكر والخمر إذا كان الكل واحداً؟ قلنا له فائدتان: إحداهما: أن ا [ حرّم الخمر بنص الكتاب وحرّم النبي (صلى ا [ عليه وآله) ما عداها من المسكرات، فكان معناها حرّممت الخمر نفسها بالقرآن، والمسكر بالسنة ([2315]). مستند القاعدة: 1 - استند الشيخ الطوسي كما تقدم في هذه المسألة بكتاب ا [، قال تعالى: ( إنّمما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) ([2316]). 2 - ما ورد من السنة المروية عن ائمة أهل البيت (عليهم السلام) منها: أ - ما رواه عطاء بن يسار عن أبي جعفر (الإمام الباقر (عليه السلام) قال: قال رسول ا [ (صلى ا [ عليه وآله): «كلّ مسكر حرام وكلّ مسكر خمر» ([2317]). ب - ما رواه الفضيل بن يسار قال: ابتدأني أبو عبد ا [ (الإمام الصادق (عليه السلام) يوماً من غير أن أسأله، فقال: قال رسول ا [ (صلى ا [ عليه وآله): كلّ مسكر حرام. قال، قلت: اصلحك ا [ كلاًه؟ قال: نعم، الجرعة منه حرام ([2318]). ج - ما رواه أبو الربيع الشامي قال: قال أبو عبد ا [ (الإمام الصادق (عليه السلام): إنّ ا [ حرّم الخمر بعينها، فقليلها وكثيرها حرام، كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرّم رسول ا [ (صلى ا [ عليه وآله) الشراب من كلّ مسكر، وما حرّمه رسول ا [ (صلى ا [ عليه وآله) فقد حرّمه عزّ وجلّ ([2319]).